

قرر لرئيس مجلس جماعة عين عتيق

عدد 08... بتاريخ: 1.0... مارس 2025

بشأن إجراء مباراة التوظيف في درجة:

مهندس دولة من الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات .
- وعلى المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمطابقة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادي الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1958) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بالإدارات والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخر 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- وبناء على قرار الوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديث شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وعلى المرسوم رقم 2-11-471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للاطر التقنية المتخصصة.
- وحيث ان قانون اطر جماعة عين عتيق برسم سنة 2025 يتوفر على منصب شاغر من فئة مهندس دولة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

تنظم جماعة عين عتيق يوم الأحد 01 يونيو 2025 ، مباراة للتوظيف في درجة : مهندس دولة من الدرجة الأولى تخصص (الهندسة المدنية)، بالثانوية الإعدادية الإمام مالك بجماعة عين عتيق أو في مراكز أخرى عند الاقتضاء ، ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) ، ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية .
 - أن يكون المترشح (ة) بالغ (ة) من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.
 - أن يكون حاصلا على شهادة مهندس دولة تخصص الهندسة المدنية المسلمة من طرف المدارس والمعاهد والمؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) .
- ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب خطي يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاؤه وكذا التخصص لاجتياز مباراة التوظيف.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل من الشهادة أو الدبلوم المطلوب أعلاه ، مصحوبا بقرار المعادلة عند الاقتضاء.
3. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الوطنية للتعريف.
4. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.
6. نسخة من السجل العدلي.
7. ترخيص موقع من طرف الإدارة الأصلية لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
8. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
9. شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة ، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).

المادة الثالثة:

تجري المباراة حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			التوقيت
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	من 10:00 صباحا الى 13:00 زوالا.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح اما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم إلى العنوان التالي : جماعة عين عتيق شارع الحسن الثاني عين عتيق تمارة او مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، ويعتبر يوم الاثنين 12 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر اجل لإيداع ملفات الترشيح ، وترفض ملفات الترشيح الناقصة او تلك الواردة خارج الأجل القانوني.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة:

تعين بقرارات لرئيس مجلس جماعة عين عتيق لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ولجنة المباراة ولجنة الحراسة.

1 مارس 2025



ABDESSELAM ED DARHRI
رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق
عمالة الصخيرات تمارة